المحاضرة الرابعة : أخلاقيات المهنة الصحفية:

يعرف قاموس الصحافة والإعلام أخلاقيات المهنة الصحفية بأنها مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ، وهي أخلاق جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.

كما عرفها جون هوهنبرج الأمريكي (John honbreg) على أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة ، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها.

تشير قواعد السلوك المهني إلى مفاهيم مثل ضمان حرية الإعلام ، وحرية الوصول إلى المعلومات الموضوعية ، الدقة ، الصدق ، عدم تحريف الوقائع أو العرض المشوه للحقائق وعدم الإنصاف والمسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه ، وتجاه المجتمعات القومية والعرفية الدينية والأمة والدولة ، والحفاظ على السلام وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام الباطل ، والقذف وانتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر والنزاهة والاستقلالية ، وحق الرد والتصويب واحترام السرية المهنية حسب ليلى عبد المجيد إن أهمية الأخلاقيات المهنية إنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني ، كما تحدد الإطار العام الذي من خلاله يستطيع رجل الإعلام كحامل إيجابي وفعال للمعلومة ، أن يتفاعل مع الظروف المحيطة وطبيعة الأخبار والحقائق والجمهور أي مراعاة حقوق المرسل والمستقبل.

فإذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية. لأخلاقيات المهنة مجموعة من المبادئ نجدها تشترك في كل مدونة أخلاقية وتتكرر من مدونة إلى أخرى، تتلخص هذه المبادئ في ثلاث محاور هامة ورئيسية هي:

- احترام حق إعلام المواطنين والدفاع عنه ، وكذا الدفاع عن الوسائل الكفيلة بتحقيقه ، مثل احترام مصادر الخبر ، نشر المعلومات الصحيحة ، والدقيقة والنزيهة والكاملة ، التفرقة بين الحدث والتعليق ، واستعمال وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات.
- احترام حقوق المواطنين والدفاع عنها بما فيها الحق في الكرامة والشرف والحق في الصحة البدنية ، والمعنوية ، الحق في التعبير في وسائل الإعلام وحق الرد، واحترام الشخصية بما فيها ذات البعد العمومي. الحفاظ على الجانب الاجتماعي بعدم الدعوة إلى العصيان المدني أو التمييز العرقي أو العنصري.

1-2-مصادر أخلاقيات المهنة بالجزائر :

حسب بومعيزة السعيد من ورقة القيت في الملتقى الدولي حول أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول ، أنه قبل إقرار التعددية السياسية في الجزائر بتاريخ 1989 م لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات و آداب المهنة الصحفية لأن الصحافي في ذلك العهد كان مجرد موظف خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، ولكن بعد التعددية السياسية والإعلامية بادرت السلطات العمومية بوضع قوانين لتنظيم العملية الإعلامية وفق المرحلة الجديدة،

يعتبر تعدد مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر انعكاسا لطبيعة النظام السياسي وتصوره لدور الإعلام في المجتمع واحتكار الدولة لقطاع السمعي البصري وازدواجية ملكية الصحافة المكتوبة عمومية وخاصة وهي كما يلي:

– السلطة العمومية: وهذا من خلال قانون الإعلام 1990م وهذا ما ذكرناه آنفا من مواد تحدد الحقوق والواجبات.

– المنظمات المهنية بتاريخ 13 أفريل 2000م صوت أعضاء النقابة الوطنية للصحافيين الجزائريين على أول وثيقة تتضمن أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافي في الجزائر.

تتضمن الوثيقة واجبات تتمثل أساسا في :

– احترام الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العمومية.

– التفريق بين الخبر والتعليق.

– الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والانتماء.

– نشر المعلومات التي تم التأكد من صحتها لا أكثر.

–عدم نشر الإشاعات.

– تصحيح أي خبر إذا تم التأكد على عدم صحته.

– عدم الخلط بين مهنة الصحفي القائم بالإشهار.

–عدم تقبل موارد مالية من قبل الناشرين.

أما الحقوق نذكر : حق الوصول إلى مصادر الخبر ، حق التكوين ، وحق المؤلف، احترام المادة الإعلامية عدم تشويهها ، الظروف المهنية التي تسمح له بالقيام بعمله.

1–3–إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية :

انشأ في 11 ماي 2000م ليسهر على احترامها من طرف وسائل الإعلام الجزائرية المختلفة ، والذي يمكن أن يتوجه إليه أي طرف (أفراد ومؤسسات) ، وتبقى أحكام هذا المجلس ذات قوة أخلاقية لا غير ويفترض فيه تقديم تقرير نصف سنوي يضمنه حصيلة شكاوي التي يتلقاها والقرارات التي يتخذها.

و تشير اللوائح التنظيمية للمؤسسات الإعلامية العمومية مثل التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء إلى بعض مبادئ أخلاقيات قواعد المهنة لتكون دليلا للصحافيين ، مثل التلفزيون حسب السعيد بومعيزة أنه ضمن مرسوم 1991م الذي أصبح بموجبه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ، حيث جاء في هذه الوثيقة ، "يجب على المؤسسة ضمان التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعالجة والتزامه والاستقلالية وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام ... وكذلك ضمان حق الرد والتصحيح..." كما ذكر بأن التلفزيون الجزائري لا يعمل وفق مبادئ أخلاقيات المهنة المتميزة بالمعيارية والعالمية والمتمثلة في : ثقة الجمهور ، والحقيقة ، والإنصاف ، والنزاهة ، الاستقلالية والمسؤولية.

أما بالنسبة للجرائد واليوميات فإننا لا نجد نصوص وأخلاقيات المهنة خاصة بالمؤسسة الإعلامية الصحفية في الجزائر ما عدا جريدة الخبر التي وضع صحفيها مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك يوم 3 جانفي 2005 م حملت الوثيقة اسم ميثاق شرف صحفي "الخبر" وتم نشر صحفيي جريدة الخبر لهذه المبادئ والقواعد السلوكية لإطلاع القراء على المبادئ التي تتضمن مرجعيتهم ، والتزاماتهم. نلاحظ أنه ميثاق أخلاقيات الشرف الجزائري للصحفيين أو لجريدة الخبر بالمقارنة مع مواثيق أخلاقيات المهنة الدولية يورد المضمون نفسه لتدعيم الحق في الإعلام كنص تنظيمي للمهنة الصحفية.

1-4- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للاعلام 2012م:

في الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة(83) بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على" يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به."

" غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة (84) وهي:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة (85)على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة (92) ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي."

وزيادة على الأحكام والواردة في المادة(2) من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة (93)على أنه" يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص ونشر فهم واعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

كما ينص القانون على أنشاء مجلس أعلى الآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق الوجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من تخالفها.

فتنص المادة (94) على "إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين."

ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة (**96**) تقول " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها. "

كما تنص المادة(97) على"يعرض كل حرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي."

كما تنص المادة (98) على "تحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها."

كما تؤكد المادة (99) على "ينصب المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل اقصاه نسبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي."

ورغم مرور نسبة حيث كان من المفروض تنصيب هذا المجلس الآن لاشيء من ذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها.

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة من(100)إلى (114) لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته و تضمن أساسا الآتي:

-إلزام المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكتروني بالنشر أو البث المجاني لكل تصحيح يرده من "أي شخص طبيعي أو معنوي" يتعقب 'وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بطريقة غير صحيحة حق كل فرد في استعمال حق الرد إذا اعتقد بأن وسيلة إعلامية ما تعرضت لشرفه أو سمعته بنشرها 'اتهامات كاذبة'

-الرد ينشر أو يبث مجانا و بدون تعاليق في يومين من استلام الرد بالنسبة لليوميات، و يقلص هذا الأجل إلى 24 ساعة في وقت الحملات الانتخابية .أما فيما يخص الدوريات الأخرى فينشر التصحيح في العدد الموالي

-يمارس الحق في أجل 30 يوم بالنسبة للصحافة المكتوبة أو المسموعة و المرئية و 60 يوم للأصناف الأخرى من النشريات.

-استعمال حق الرد:

أما استعمال حق الرد فهو متاح ل:

- الشخص الطبيعي أو الهيئة المعنيين
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة
- السلطة الوصية التي ينتسب إليها الشخص أو الهيئة
- الممثل القانوني، قرين، أحد الأقارب الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، للشخص الذي ذكر في الخبر، إذا كان المعني متوفى أو عاجزا عن الرد بنفسه.